

Distr.: General
3 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته السابعة والعشرين
(نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	١١-٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	١٣-١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	١٣١-١٤	رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية
٥	٤٤-١٤	ألف- اقتراحات لحل المسائل الموضوعية المتعلقة بشأن مشروع القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود
١١	١٣١-٤٥	باء- النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بشأن مشروع القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود
١١	٥٦-٤٥	١- مشروع المادة ٨ (التسوية الميسرة)
١٣	٧١-٥٧	٢- مشروع المادة ٨ (مكرراً) (قرار المحايد)
١٦	١٠٥-٧٢	٣- مشروع المادة ٩ (التحكيم)
٢١	١٣١-١٠٦	٤- مشروع المادة ٦ (تعيين المحايد)
٢٥	١٣٢	خامساً- مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

- ١- أُنقِضت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
- ٢- وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثالث فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وقررت اللجنة في تلك الدورة جملة أمور منها أنه ينبغي أن تكون للفريق العامل حرية تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين وحرية وضع قواعد يمكن أن تحكم العلاقات فيما بين المستهلكين إذا لزم الأمر، ولكن ينبغي للفريق العامل في الوقت نفسه أن يحرص أشد الحرص على ألاّ تحلّ هذه القواعد محلّ تشريعات حماية المستهلك.^(٢)
- ٣- وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) ولاية الفريق العامل فيما يخص المعاملات الإلكترونية القليلة القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود، وشجعت الفريق العامل على أن يواصل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يواصل القيام بعمله على أجمع نحو ممكن.^(٣) وأُتفق كذلك على ضرورة أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن يكون التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛ وأن يواصل تضمين مداواته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار على حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات.^(٤)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

٤ - ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية فيما يتعلق بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل في الفقرات من ٥ إلى ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.118.

ثانياً - تنظيم الدورة

٥ - عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والعشرين في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، مالطة، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، إيرلندا، بنما، بيلاروس، تونس، الصومال، عُمان، قطر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هنغاريا، هولندا.

٧ - وحضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية: رابطة المحامين الأمريكية، المعهد الأمريكي للمعايير الوطنية، فريق التحكيم الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، مركز التعليم القانوني الدولي، مركز بحوث القانون العام، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد القانون التجاري (كلية ديكنسون للحقوق بولاية بنسلفانيا)، معهد القانون التجاري الدولي، معهد أمريكا اللاتينية للتجارة الإلكترونية، منظمة محامي الإنترنت، المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - لاغوس، المركز الوطني للتكنولوجيا وتسوية المنازعات، اتحاد المحامين الدولي.

٩ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سو-غيون أوه (جمهورية كوريا)

المقررة: السيدة روزاريو إيلينا أ. لابورتي-كوفاس (الفلبين)

١٠ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.118)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.119) وAdd.1؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: الآجال الزمنية (A/CN.9/WG.III/WP.120)؛
- (د) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مسائل أخرى ينبغي النظر فيها عند وضع إطار عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/WP.113)؛
- (هـ) مقترح مقدّم من الحكومة الكندية بشأن المبادئ المنطبقة على مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايد (A/CN.9/WG.III/WP.114)؛
- (و) مذكرة مقدّمة من مركز التعليم القانوني الدولي بشأن تحليل ومقترح لدمج المبادئ الموضوعية للمطالبات والتدابير الانتصافية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في المادة ٤ من مشروع القواعد الإجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.115).

١١- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

- ١٢- استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استناداً إلى المذكرات التي أعدّها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119 والإضافة إليها؛ والوثيقة

(A/CN.9/WG.III/ WP.120). ويرد في الفصل الرابع عرض مداوالات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند. وتُرَدُّ في الفصل الخامس مداوالات الفريق العامل بشأن مسائل أخرى.

١٣- وفي ختام المداوالات، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد: '١' مشروعاً منقحاً للقواعد الإجرائية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود؛ '٢' ورقة تلقي نظرة عامة على آليات الإنفاذ الخاصة القائمة.

رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

ألف- اقتراحات لحل المسائل الموضوعية المتعلقة بشأن مشروع القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

١٤- أُشير إلى أن الفريق العامل كان قد أجرى، في مستهل دورته السادسة والعشرين، مشاورات غير رسمية مستفيضة سعياً إلى التوصل إلى تفاهم بشأن مسائل رئيسية معينة؛ ألا وهي بحث الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد الإجرائية ("القواعد") أن يستوعب نهجاً لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتضمن مرحلة تحكيم إضافة إلى نهج يخلو من تلك المرحلة.^(٥)

١٥- وأشير كذلك إلى أن تلك المشاورات غير الرسمية قد أسفرت عن مُقترح، أُلْحِقَ كمرفق بالوثيقة A/CN.9/762، يدعو إلى وضع "نظام ذي مسارين" أحدهما ينتهي إلى التحكيم والآخر لا ينتهي إليه.

١٦- وفي الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل، كرر عدد من الوفود مجدداً ضرورة أن يضع الفريق العامل نظاماً شاملاً لحل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يستوعب كلاً من النظم القانونية التي تنص على أن تكون اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات مُلزمة للمستهلكين، والنظم القانونية التي لا تنص على ذلك.

(5) انظر الفقرتين ١٣ و ١٨ من الوثيقة A/CN.9/762.

الاقتراح المتعلق بالمنازعات فيما بين المنشآت التجارية فقط

١٧- ذُكر بعض الوفود أن أحد السبل الممكنة للمضي قدماً يكمن في النظر أولاً في مجموعة قواعد لا تنطبق إلا على المنازعات التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية فقط؛ وذلك بهدف الانتقال في وقت لاحق إلى إجراء مداولات بشأن المسائل التي تثيرها المنازعات التي تنشأ بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وذكّر بأن ولاية الفريق العامل تتعلق بكل من نوعي تلك المنازعات المتصلة بالمعاملات القليلة القيمة والكثيرة العدد، إلا أن اللجنة فوّضت الفريق العامل بأن يقترح هجوماً مختلفاً عن النهج المتمثل في إعداد مجموعة وحيدة من القواعد الإجرائية.

١٨- وقيل إن للاقتراح الرامي إلى الاقتصار على المنازعات فيما بين المنشآت التجارية مزايا تتمثل في السماح للفريق العامل بتفادي المسائل المعقدة المتعلقة بحماية المستهلك التي قيل إنها أدت إلى انقسام الفريق العامل على نفسه، وفي تيسير النظر في القواعد بسرعة أكبر.

١٩- وفيما يتعلق بالإشارة إلى أن من شأن العمل بالاقتراح المتعلق بالمنازعات فيما بين المنشآت التجارية فقط أن يساعد الفريق العامل على التوصل إلى توافق في الآراء، قيل إنه في حين قد يكون ذلك الاقتراح وسيلة أولية قابلة للتطبيق تكفل المضي قدماً، فإنه ينبغي ألا يغفل الفريق العامل عن ولايته المتعلقة بالمنازعات القليلة القيمة والكثيرة العدد.

٢٠- وقيل أيضاً إن على الفريق العامل أن يدرك أن معظم المنازعات التي تندرج ضمن فئة المنازعات القليلة القيمة والكثيرة العدد تشمل مستهلكين؛ وأن اقتصار القواعد أثناء هذه المرحلة على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية معناه إغفال أغلبية المعاملات التي يُتوخى من القواعد أن تتناولها. وقيل أيضاً إن استبعاد المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين من دائرة النقاش يمكن أن يقوض الأعمال التي أنجزها الفريق العامل حتى الآن والمعارف التي تراكمت بشأن المسائل المتعلقة بحماية المستهلك.

اقتراح التنفيذ ذو المسارين

٢١- اقترحت وفود أخرى اتباع نهج ذي مسارين يقضي بقيام التجار، عند إجراء المعاملة، بوضع بندين مختلفين بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تبعاً لولاية المشتري القضائية ولصفته (منشأة تجارية أم مستهلك). ويقضي هذا الاقتراح بأن يُعرض، أثناء مرحلة المعاملة، على المستهلكين المنتمين إلى الولايات القضائية (المسماة دول "المجموعة الأولى") التي لا تكون فيها اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات ملزمة لهم، اتفاقاً تسوية منازعات ينص على نظام لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر لا تكون نتيجته ملزمة. أمّا

المستهلكون المنتمون إلى الولايات القضائية التي تكون فيها اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات مُلزِمةً لهم، والمشترون والمنشآت التجارية، فيُعَرَضُ عليهم اتفاقٌ تسوية منازعاتٍ ينص على نظام لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ينتهي إلى مرحلة تحكيم، إذا ما اعترم تاجر يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر الأخذ بقواعد المسار الثاني.

٢٢- وقيل إنَّ هذه العملية ستقتضي من البائع أن يجمع معلومتين: (أ) عنوان الشحن أو السداد الخاص بالمشتري من أجل تحديد ولاية ذلك المشتري القضائية؛ و(ب) ما إذا كان الشراء لأغراض خاصة أم لأغراض مهنية من أجل معرفة ما إذا كان المشتري من المستهلكين. ومن شأن استخدام هذه البيانات أن يجعل موقع البائع الإلكتروني يُوجِّه المشتري توجيهاً تلقائياً نحو المسار الصحيح لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢٣- وأفيد بأنَّ هذا الاقتراح سيقضي أيضاً إلحاق مرفق بالقواعد من أجل تحديد الولايات القضائية المدرجة ضمن "المجموعة الأولى" والولايات القضائية غير المدرجة ضمن تلك المجموعة بهدف تزويد البائع بمعلومات تكفل له توجيه المستهلكين توجيهاً سليماً بشأن الولاية القضائية المعنية والمسار المعني. وقيل إنَّ تفعيل ذلك النظام سيقضي تضمين القواعد تعريفاً لمصطلح "المستهلك". وأشار إلى أنَّ بوسع المستهلكين المنتمين إلى بلدان المجموعة الأولى أن يتفقوا على التحكيم بعد نشوء المنازعات. وقيل إنَّ هذا الاقتراح يسهل تنفيذه تقنياً ويوفّر خاصية التوافق التشغيلي مع النظم الإقليمية.

٢٤- ورداً على هذا الاقتراح قيل، أولاً، إنه يقتضي من الفريق العامل أن يعيد النظر في أحد المجالات الأساسية الذي توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأنه، وهذا المجال هو عدم استصواب تعريف مصطلح "المستهلك" في نص دولي؛ وقيل، ثانياً، إنه ليس من اختصاص الفريق العامل أن يبت في المسألة (المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه) المتمثلة في إعداد مرفق يرمي إلى أن يُقرّر للدول القواعد التي تنطبق على المستهلكين المنتمين إليها، كما أنه ليس من اختصاص الدول أن تتولى إعداد مثل هذا المرفق أو تحديثه. وقيل، مثلاً، إذا لم يقدم بعض الدول تلك المعلومات فلن يكون ممكناً بالتالي إدراج هذه الدول في المرفق وسيؤدي إلى إثارة مشاكل تنفيذية خطيرة تتعلق بالقواعد.

٢٥- وقيل كذلك إنه رغم قدرة الفريق العامل المحتملة على صوغ تعريف لمصطلح المستهلك فإنَّ هناك أموراً ستظل غير محسومة تخص تطبيق ذلك التعريف وتوقيت تطبيقه وعلى من سيطبق ومن سيتولى تطبيقه. وفيما يخص إدراج قائمة بالدول في مرفق استناداً إلى قوانينها المتعلقة بحماية المستهلك، قيل إنَّ من شأن تلك القائمة أن تثير مشاكل نظراً لشدة

تباين وتنوع الأحكام المتعلقة باتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات حتى داخل الولايات القضائية المدرجة ضمن "المجموعة الأولى". ونظراً لتلك الأسباب قيل إن من المحبذ إرساء قواعد أساسية في سياق المعاملات فيما بين المنشآت التجارية باعتباره خطوة أولية، وإنه يمكن تناول المسائل المعقدة المتعلقة بالمستهلكين في مرحلة لاحقة.

٢٦- وذكّر كذلك أن من شأن ذلك المرفق أن يكون ضئيل النفع، بل قد يكون مضللاً، فيما يخص الولايات القضائية التي تطبق القانون العام ويمكن فيها أن تتطور السوابق القضائية والسياسة العامة تطوراً سريعاً.

٢٧- وأشارت وفود أخرى أيضاً إلى أنه لا ينبغي تقرير تطبيق نظام المسارين استناداً إلى الولاية القضائية للمشتري وإلى صفته (أي ما إذا كان منشأة تجارية أم مستهلكاً) وقت إجراء المعاملة، وإلا أدى ذلك، في الممارسة العملية، إلى عرقلة تطوير إجراء المعاملات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢٨- أمّا الوفود التي أيدت الاقتراح الوارد في الفقرات ٢١-٢٣ أعلاه، فقد ذكرت رداً على ذلك أن تعريف مصطلح المستهلك يرد في صكوك دولية أخرى من قبيل "اتفاقية لاهاي المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة"؛ وأن بمقدور الفريق العامل أن يستأنس بتلك التعاريف واضعاً في اعتباره أن ذلك التعريف لن يكون بالضرورة متطابقاً مع تعريف المستهلك المعمول به في كل الدول. وقيل أيضاً إن بوسع البلدان أن تستبق الأمور فتختار أن تُدرج في قائمة "المجموعة الأولى".

٢٩- وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الاقتراح يتعارض مع بنية اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما يتعارض تفسيرها على نحو صحيح، مما يقوّض بالتالي الممارسة القائمة المتبعة في التحكيم الدولي.

قرار

٣٠- بعد المناقشة تقرر أنه لم يكن هناك رجحان للآراء الداعية إلى استبعاد النظام ذي المسارين لصالح وضع مجموعة قواعد تتعلق بالمعاملات فيما بين المنشآت التجارية فقط باعتبارها تشكل خطوة أولية في هذا الخصوص.

اقتراح التنفيذ ذو المسارين

٣١- قُدّم مقترح بُغية إنعام النظر فيه بشأن الصيغة المحددة التي ستُدْرَج في مشروع المادتين ١ و ٢ من المسار الأول من أجل تنفيذ الاقتراح الوارد في الفقرات ٢١-٢٣ أعلاه.

وقيل إنَّ الهدف من اقتراح تلك الصيغة هو تيسير المناقشات المتعلقة بضمان عدم إخضاع المستهلكين المنتمين إلى ولايات قضائية معينة لمسار تحكيم تنص عليه 'القواعد' بل 'للمسار الثاني' الافتراضي الذي يفضي إلى مرحلة إجرائية خالية من التحكيم.

٣٢- وقد تمثّل ذلك المقترح في ما يلي:

(أ) تُدرجُ في المادة ١ من المسار الأول في القواعد، فقرة تحمل الرقم ١ (أ) ويكون نصها كما يلي: "١ أ- لا تنطبق هذه القواعد متى كان أحد طرفي المعاملة مستهلكاً ينتمي إلى دولة مُدرّجة في القائمة الواردة في المرفق سين، ما لم يتفق على القواعد بعد نشوء المنازعة."

(ب) تُدرجُ في المادة ٢ من المسار الأول في القواعد فقرة تحمل الرقم ٥ (أ) ويكون نصها كما يلي: "٥ أ- يُقصد بتعبير 'المستهلك' شخصٌ طبيعي يتصرف في المقام الأول خدمةً لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية."

٣٣- وقيل إنَّ السبب وراء طرح هذا المقترح هو ضمان توجيه المشتري، متى كان مستهلكاً، نحو مسار القواعد الصحيح في وقت إجراء المعاملة. وقيل إنَّ ذلك التوجيه الصحيح يتحقّق عندما يُحدّد الطرف أولاً ما إذا كان ينتمي إلى دولة لا تعتبر اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات ملزمةً للمستهلكين، ثمَّ يُحدّد ثانياً ما إذا كان مستهلكاً.

٣٤- وينص جانب آخر من ذلك المقترح على إدراج مُرفق يضمُّ قائمة بالولايات القضائية التي تختار إدراجها في القائمة المذكورة من أجل استبعاد تطبيق المسار الأول في القواعد على المستهلكين الموجودين في تلك الولايات القضائية (وفقاً لمشروع المادة ١ أ من ذلك المقترح، الوارد في الفقرة ٢٦ أعلاه).

٣٥- وأشير إلى سهولة تنفيذ هذا النهج نظراً لأنه يُعوّل على المشتريين في توفير معلوماتين بسيطتين، ألا وهما عنوان الشحن أو عنوان السداد الخاص بهم وما إذا كانوا مستهلكين؛ وأنَّ من شأن تلك البيانات، مقترنةً بإشارة إلى قائمة البلدان الواردة في المرفق المقترح، أن تتيح للموقع الشبكي للبائع أن يعرض تلقائياً على المشتري المحتمل فقرة تسوية المنازعات الملائمة لحالته.

٣٦- وأوضحت عدّة وفود أنَّ ذلك المقترح مفيد في الماضي قُدماً؛ حيث رأت أنَّ النهج المقترح لا يبلغ حد الكمال إلاَّ أنَّ بوسعه رغم ذلك، وفي نسبة مئوية عالية من الحالات، أن يوجّه المشتريين توجيهاً فعالاً نحو مسار التسوية الحاسوبية الملائم في وقت إجراء المعاملة. وذكّر أيضاً أنه مع التسليم باحتمال نشوء مخاطر تتمثل في توجيه بعض المشتريين نحو المسار الخاطئ فإنَّ المقترح يتصدّى لخطر ملموس أشدَّ جسامة؛ ألا وهو احتمال أن يجد المستهلكون

أنفسهم وقد سلكوا مساراً ينطوي على تحكيم لم يكن في نيتهم أن يسلكوه بل ولا يصح أن يسلكوه من وجهة نظر قوانين حماية المستهلك المعمول بها في ولاياتهم القضائية.

٣٧- وفيما يخصُّ المسائل التي تقتضي مواصلة إنعام النظر فيها، قيل إنَّ هذا النهج يمكن أن يمسَّ باستقلالية الأطراف؛ وأثير بوجه خاص تساؤلُ بشأن ما إذا كان ينبغي للأونسيرال من منظور السياسة العامة، أو يمكن لها من الناحية القانونية، اعتماد القواعد التي تدعي لنفسها عدم انطباقها على بعض الدول أو الأطراف بصيغتها تلك، حسبما توحى به المادةُ المقترحة ١ (أ).

٣٨- وقيل أيضاً إنَّ تعريف مصطلح "المستهلك" في ذلك المقترح يحتاج إلى مزيد من الاستعراض. فمن جهة أولى قيل إنَّ التعريف المقترح يُكبَّل جوهرَ تعريف المستهلك المعمول به في ولايات قضائية كثيرة ويستبعد تماماً نسبةً مئوية كبيرة من المستهلكين. ومن جهة أخرى أعربت وفودٌ عن خشيتها من احتمال أن يؤدي هذا التعريف إلى الخطأ في تصنيف عدد كبير جدا من المستهلكين و/أو من عدم اتساقه مع تعاريف وطنية كثيرة.

٣٩- كما أبدت شواغلُ بشأن الشرط المقترن بذلك المقترح بأن يُقدِّم المستهلكون أنفسهم على أنهم مستهلكون في وقت إجراء المعاملة. وقيل إنَّ هذا التصنيف الذاتي قد يُفسح المجالَ واسعاً على نحو مفرط أمام المستهلكين من أجل توصيف أنفسهم توصيفاً خاطئاً، سواء عن عمد أو عن سهو. وقيل، تبديداً لتلك الشواغل، إنَّ مثل هذا التوصيف الخاطئ أمرٌ واردٌ بل ومرجحٌ إلا أن التصنيف الذاتي ليس أمراً صعباً وهو يمارس فعلاً فيما يخصُّ معاملات معينة منها ما يُجرى بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنها ما يُجرى بدونه.

٤٠- وفيما يتعلق بالمرفق المقترح أثيرت تساؤلات بشأن هوية مُتعهِّد قائمة الولايات القضائية والعواقب التي قد تترتب على إضافة ولاية قضائية إلى القائمة بعدما يكون المستهلك المنتمي إلى تلك الولاية القضائية قد دخل فعلاً في اتفاق يأخذه إلى المسار الأول.

٤١- وقيل أيضاً إنَّ هذا المقترح، الذي يشترط على المستهلكين تقديم بيانات من قبيل توصيف وضعهم توصيفاً ذاتياً علاوة على تقديم عنوان السداد أو عنوان الشحن الخاص بهم، سيكون من العسير جداً تنفيذه في التطبيق العملي؛ لا سيما فيما يخصُّ أصحاب المتاجر التي تُجري يومياً أعداداً هائلةً من المعاملات الإلكترونية والتي تشهد فيها التنزيلات الخاطفة، مثلاً، إقبالاً جماهيرياً شديداً ولا تترك بالضرورة للمشتري سوى القليل من الوقت للشراء.

٤٢- وذكرت أيضاً عدة وفود أنه في حين يوفر هذا المقترح، في ظاهره، حلاً توفيقياً إيجابياً فإنه يحتاج إلى مزيد من التشاور ويقتضي الحصول على مزيد من التعليمات. كما أبدى أحد الوفود اعتراضه على المقترح الذي قال إنه مخالف للسياسات العامة المتبعة في بلده.

٤٣- وفي أعقاب مناقشة ذلك المقترح أُتفق على أنه حظي بقدر من التأييد يكفي لكي يُنظر فيه باعتباره أساساً يُستند إليه في مناقشة لاحقة، وأنه بالرغم من إبداء وفود تحفظاتها عليه فإنه جدير بالإشادة لأنه سعى سعياً ملموساً إلى تنفيذ النظام ذي المسارين. وأُتفق على وضع كل عناصر المقترح بين معقوفتين تمهيداً لمواصلة إنعام النظر فيها، وعلى ضرورة مواصلة تناول المخاوف التي أثرت فيما يتعلق بالمقترح.

٤٤- وشرع الفريق العامل في مناقشة مشروع القواعد مبتدئاً بمشروع المادة ٨ (التسوية الميسرة).

باء- النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بشأن مشروع القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

١- مشروع المادة ٨ (التسوية الميسرة)

٤٥- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٨ بصيغته الواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.119/Add.1.

عموميات

٤٦- اقترح تضمين الفقرات ذات الصلة من مشروع المادة ٨ إشعاراً يُرسل إلى الطرفين عند انتقال إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من مرحلة إجرائية إلى المرحلة التالية لها، حيث قيل إن عبارة "تنتقل... تلقائياً" (إلى المرحلة الإجرائية التالية مثلاً)، الواردة في مشروع القواعد، لا تزود الطرفين بإشعار كافٍ.

٤٧- وأُتفق على إضافة حكم إلى مشروع المادة ٣ ينص على تقديم ذلك الإشعار، مع تكليف الأمانة بوضع صيغة ملائمة تؤدي هذا المعنى.

٤٨- وقيل في هذا الصدد إنه ينبغي إعادة النظر في كلمة "تلقائياً" خاصة فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة ٨ نظراً لصلتها بالمسار الأول الذي يتناول الانتقال من مرحلة التسوية الميسرة إلى مرحلة التحكيم الإجرائية. واقترح، ردّاً على ذلك، إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة (٢) (المسار الأول): "، ويبادر مقدّم الخدمات فوراً بإشعار الطرفين بأتهما انتقالاً من مرحلة التراضي الإجرائية إلى مرحلة التحكيم الإلزامي."

٤٩ - وأُوضح أن الغرض من كلمة "تلقائياً" هو الحيلولة دون الحاجة إلى أيّ تدخل من جانب المحاييد أو الطرفين لبدء المرحلة الإجرائية التالية. وأُعربت عدة وفود عن تأييدها للإبقاء على كلمة "تلقائياً" حفاظاً على هذا المعنى. ولم يحظ بالتأييد اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بعبارة "دون تدخل الطرفين أو المحاييد"، حيث قيل إنها تُعقد الصياغة دون أيّ داع. وأُبدى اقتراح آخر يدعو إلى حذف كلمة "تلقائياً" على اعتبار أنها غير ضرورية من أجل أداء المعنى المقصود من الجملة، ألا وهو انتفاء الحاجة إلى أيّ تصرف آخر من أجل الانتقال إلى مرحلة التحكيم الإجرائية.

٥٠ - وبعد المناقشة اتُفق على حذف كلمة "تلقائياً" من المادة ٨ (٢) (المسار الثاني)، وإدراج الصيغة المقترحة في الفقرة ٤٨ أعلاه، مع إدخال أية تعديلات قد تراها الأمانة ضرورة للحفظ على الاتساق مع الأحكام الأخرى.

الفقرة (١)

٥١ - نوقشت مسألتان فيما يخص الفقرة (١). فأولاً أُثير تساؤل بشأن ما إذا كانت مرحلة التسوية الميسرة تنتهي وقت التوصل إلى تسوية أم وقت تسجيل اتفاق التسوية في منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وأُوضح أن الخيار الأخير، وهو الخيار الوارد في المشروع الراهن، يذهب إلى وجوب تسجيل اتفاق في بيئة اتصال حاسوبي مباشر؛ وحتى يُنظر إلى الأمر على اعتبار أنه تمّ التوصل إلى اتفاق أثناء سير الإجراءات ينبغي تسجيل ذلك الاتفاق قبل انتهاء الإجراءات.

٥٢ - وأُتفق على حذف المعقوفتين الواردتين في الفقرة (١) تعبيراً عن الاتفاق على ذلك.

٥٣ - ثانياً، قُدّم اقتراح بشأن الجملة الثانية من الفقرة (١) مفاده وجوب تقديم أيّ اتفاق تسوية يبرم أثناء مرحلة التسوية الميسرة، فيما يخص المسار الأول وحده، إلى محايد يتولى إعطاء ذلك الاتفاق صفة القرارات التحكيمية. ولم يوافق على هذا الاقتراح على أساس أن اتفاق التسوية هو اتفاق تعاقدي بين الطرفين لا يجوز إقحامه في مرحلة تحكيم إجرائية. وأُتفق على طرح صيغة تتعلق بهذا الاقتراح التماساً لنظر الفريق العامل فيها؛ علماً بأن إدراج هذه الصيغة قد يستلزم تغيير موضع الجملة الثانية من الفقرة (١). وأُتفق على معاودة النظر في تلك الجملة في مرحلة لاحقة.

الفقرة (٢)، المساران الأول والثاني

٥٤ - قيل إنه ينبغي، حفاظاً على الاتساق مع الفقرة (١) وتفادياً لوضع يظل فيه المشتري طوال مدة معينة على غير علم بتعيين المحاييد، أن تشير الفقرة (٢) إلى إشعار الطرفين بتعيين محايد لا إلى مسألة تعيين المحاييد في حد ذاتها. وأوضح أن الفقرة (١) من مشروع المادة ٦ تنص على إشعار الطرفين "فوراً" بتعيين محايد وأن من الممكن إدراج إحالة مرجعية إلى تلك المادة اجتناباً لأي لبس.

الفقرة (٢)، المسار الثاني

٥٥ - نُظر في الخيارين بصيغتهما الواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.119/Add.1 فيما يتعلق بالمرحلة النهائية من إجراءات المسار الثاني. ويقضي الخيار ١ بانتهاء إجراءات المسار الثاني عند انتهاء مرحلة التسوية الميسرة إذا لم يتوصل إلى تسوية. أما الخيار ٢ فيقضي بإصدار قرار غير ملزم.

٥٦ - وأبدي تأييداً للخيار ٢، حيث لاحظت عدة وفود أن الحل الذي يطرحه هذا الخيار يتوافق مع النظم والتشريعات الوطنية المعمول بها فعلاً، وكذلك مع نظم التسوية الحاسوبية القائمة حالياً. وأتفق على مواصلة العمل استناداً إلى الخيار ٢، مع التسليم بأن النقاش المتعلق بهذا الأمر لا يمكن أن يفصل تماماً عن النقاش المتعلق بمشروع المادة ٨ (مكرراً).

٢ - مشروع المادة ٨ (مكرراً) (قرار المحاييد)

عموميات

٥٧ - طُلب إلى الأمانة، كأمر عام يتعلق بمضمون مشروع المادة ٨ (مكرراً)، أن تقدم وثيقة في دورة لاحقة تلقي نظرة عامة على آليات الإنفاذ الخاصة بالقائمة. وحظي هذا الطلب بالتأييد.

٥٨ - ونوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون المصطلح الملائم الذي يعبر عن محصلة مداوات المحاييد في المرحلة الإجرائية التي يتناولها مشروع المادة ٨ (مكرراً) هو "قرار" أم "توصية". وأجرى الفريق العامل نقاشاً اتفق بعده على الاستعاضة عن كلمة "قرار" حيثما وردت في مشروع المادة ٨ (مكرراً) بكلمة "توصية"، التي قيل إنها تعبر تعبيراً أفضل عن نية عدم الإلزام المتوخاة.

الفقرة (١)

٥٩ - أُنْفِق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة (١) بصيغتها الراهنة.

الفقرة (٢)

٦٠ - قيل إنه ينبغي للمحايد أن يصدر توصيةً لا تستند إلى المعلومات التي يقدمها الطرفان فحسب، مثلما تنصُّ عليه حالياً الفقرة (٢)، وإنما تستند أيضاً إلى شروط العقد نظراً للأساس التعاقدية الذي تقوم عليه المعاملاتُ ومن ثم المنازعاتُ.

٦١ - وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد؛ ومن ثم أُنْفِق على إضافة عبارة "وعلى شروط العقد" بعد عبارة "بناءً على المعلومات التي يقدمها الطرفان".

٦٢ - وفيما يخص المعقوفتين الواردتين في الفقرة (٢)، أثير تساؤلٌ بشأن معنى تسجيل توصية في منصة التسوية الحاسوبية، وتحديدًا بشأن ما إذا كان الاطلاع على هذا التسجيل سيكون متاحاً للطرفين والمحايد فقط أم للجمهور أيضاً. وأُوضِح أنَّ مشروع المادة ٨ (مكرراً) يخلو من أيِّ أحكام تتعلق بنشر التوصيات الصادرة عن المحايد بموجب تلك المادة. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا الفهم، حيث لاحظت أنَّ من المتعذر عملياً نشر توصيات بشأن المنازعات المتصلة بالمعاملات القليلة القيمة والكثيرة العدد.

الفقرة (٣)

٦٣ - اقترح حذف الفقرة (٣) على أساس أنَّ التوصية التي تصدر في مرحلة التوصية من مراحل الإجراءات يمكن أن تستند إلى الوثائق المقدمة بموجب المادة ٤، وعلى أساس عدم الضرورة لإدراج أحكام تكميلية بشأن عبء الإثبات.

٦٤ - وقيل، ردّاً على ذلك المقترح، إنَّ الفقرة (٣) ترسي أساساً قانونياً مفيداً لإصدار توصية وإنه ينبغي الإبقاء عليها. وبعد المناقشة، أُنْفِق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة (٣) بصيغتها الراهنة.

الفقرتان (٢) و (٣)

٦٥ - أُنْفِق على الحفاظ على ترتيب الفقرتين (٢) و (٣) لكي تنصَّ بشكل أفضل على التسلسل الطبيعي للإجراءات.

الفقرة (٤)

٦٦- اقترح أحد الوفود صيغة جديدة للفقرة (٤) نصها كما يلي: "[يُنْفَذُ الْقَرَارُ] [يكون القرار قابلاً للإنفاذ] من خلال آلية خاصة وفقاً لآلية الإنفاذ عبر الحدود المذكورة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (د) من ديباجة 'القواعد'". وقيل إنَّ من شأن هذا النهج أن يضيفي مزيداً من المرونة وأن يشمل طائفة واسعة من عمليات الإنفاذ، بما فيها آليات الإنفاذ التي لن تُستحدث إلا أثناء إعداد مشروع 'القواعد' أو بعد الانتهاء من إعداده. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

٦٧- ونظر الفريق العامل في الجملة الأولى من الفقرة (٤) ونصها كما يلي: "لا يكون القرار ملزماً للطرفين". وأشار إلى أن المقصود بهذه الجملة هو ألا يكون لأي قرار يصدر بمقتضى المادة ٨ (مكرراً) مفعولٌ مَقْضِيٌّ، وإلى ضرورة أن يعبر هذا الحكم عن ذلك صراحةً.

٦٨- وقيل، ردّاً على هذه الإشارة، إنَّ كلمة "مَقْضِيٌّ" تحتل اللبس. وضرب مثالٌ على ذلك وهو أن الاعتبارات "المقضية" تختلف في اتفاقات التسوية في الولايات القضائية التي تتبّع القانون المدني عنها في الولايات القضائية التي تتبّع القانون العام. وقيل أيضاً إنَّ استخدام كلمة "مَقْضِيٌّ" قد تحوّل دون اللجوء إلى الكثير من آليات الإنفاذ القائمة في الوقت الراهن. ومن ثم اتفق على تجنب استخدام كلمة "مَقْضِيٌّ".

٦٩- وقُدِّم اقتراحٌ منفصل يدعو إلى تعديل الصيغة المستعملة في الفقرة (٤) بحيث تذكر أن إصدار توصية لن يمنع أي طرف من عرض قضيته على المحكمة. وقيل إنَّ هذا الاقتراح يفتقر إلى الدقة، ومن ثم لم يحظ بالتأييد.

٧٠- واقترح أن تكن التوصية ملزمة متى اتفق الطرفان على ذلك وأن تضاف إلى الفقرة (٤) عبارات تؤدي هذا المعنى. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد، حيث أشار إلى وجود أحكام مماثلة في القوانين الوطنية. وقيل إنَّ من شأن اتفاق الطرفين أن يضيفي على التوصية طابعاً ملزماً من الناحية التعاقدية.

٧١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تعبّر الفقرة (٤) عن الاقتراح الوارد في الفقرة ٧٠ أعلاه، أي أن تكون التوصية ملزمة متى اتفق الطرفان على ذلك. ونظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كانت موافقة الطرفين بخصوص إضفاء طابع الإلزام على التوصية ستُعطي بعد صدور التوصية أم يجوز إعطاؤها في أي وقت أثناء سير الإجراءات. وبعد المناقشة، توافقت الآراء على ترك توقيت موافقة الطرفين في هذا الصدد مفتوحاً. واستناداً إلى تلك المناقشة، اتفق على تعديل الجملة الأولى من الفقرة (٤) بحيث يكون نصها كما يلي:

"لا يكون القرار ملزماً للطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك." وأتفق على الاحتفاظ ببقية الفقرة (٤) كما هي دون تغيير.

٣- مشروع المادة ٩ (التحكيم)

٧٢- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٩ بصيغته الواردة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1

عموميات

٧٣- نظر الفريق العامل في ما إذا كان يمكن أن يواصل المحاييد عمله أثناء مرحلة التحكيم الإجرائية أو ما إذا كان يجب تعيين محاييد جديد في الوقت الذي يبدأ فيه التحكيم.

٧٤- وأبدت آراءً مختلفة بشأن ما إذا كان يمكن للمحايد نفسه أن يضطلع بدوره في مرحلة التسوية الميسرة وفي مرحلة التحكيم الإجرائية كليهما. وكان هناك إقراراً واسع النطاق بأن تنص القواعد على وسيلة سريعة وفعالة ومنخفضة التكلفة لتسوية المنازعات المتصلة بالمنازعات القليلة القيمة والكثيرة العدد.

٧٥- ومع مراعاة ذلك الاعتبار أُبدت ثلاثة اقتراحات أولية.

٧٦- وأول هذه الاقتراحات، الذي طرحته الوفود المؤيدة للافتراض القائل بتعيين محايد مختلف في مرحلة التحكيم، فمفاده أنه في حين ينبغي أن تتمثل القاعدة العامة في تعيين محايد مختلف لكل من المرحلتين، إلا أنه يمكن للطرفين أن يديا موافقتهما على الاحتفاظ بالمحايد ذاته.

٧٧- وقيل إن هذا الاقتراح يستند إلى أن القانون الوطني المعمول به في ولايات قضائية معينة ينص على ألا يعمل الوسيط محكماً في الإجراءات ذاتها. وقيل كذلك إن النص على محايدتين مختلفتين هو أمر هام من أجل الحفاظ على اختلاف الدورين اللذين يؤديهما الوسيط والمحايد وكذلك على اختلاف العواقب القانونية المترتبة على عمليتي الوساطة والتحكيم، ومن ذلك مثلاً تقديم معلومات سرية إلى المحايد أثناء مرحلة الوساطة قد لا يكون من الملائم نقلها إلى المحايد الذي يتولى مرحلة التحكيم. وأشار إلى أن الإبقاء على المحايد ذاته خلال كلتا العمليتين يمكن أن يؤدي إلى الطعن في إنفاذ قرار التحكيم الصادر عنه.

٧٨- وأمّا الاقتراح الثاني، فقد تمثل في الإبقاء على المحايد ذاته على امتداد الإجراءات كلها ما لم '١' يتفق الطرفان على غير ذلك؛ أو '٢' لم يعترض أيٌّ من الطرفين على ذلك. وهنا لاحظت عدة وفود أن قانونها الوطني يميز استمرار هذا التعيين؛ وأنه على ضوء المعاملات

القليلة القيمة والكثيرة العدد التي تتوخى القواعد تناولها، ستكون تلك العملية أنجع وأقل تكلفةً بكثير للطرفين. كما قيل، تأييداً لهذا الاقتراح، إن القواعد تتوخى تناول نظام جديد لتسوية المنازعات حاسوبياً يتضمن عنصري الوساطة والتحكيم، إلا أن القواعد لا تنشُد وساطةً مكتملة الأركان تنطوي على تبادل معلومات سرية أو معلومات تخص طرفاً واحداً على نحو قد يُعتبر ضاراً في ظروف معينة أو في ولايات قضائية معينة. وقيل أيضاً إن هذا الاقتراح يمكن أن يعزز فعالية الإجراءات من حيث مدتها وتكلفتها، وإن منح كلٍّ من الطرفين حقَّ الاعتراض على استمرار تعيين المحايذ ذاته في مرحلة التحكيم يوفر ضماناً كافيةً.

٧٩- ورداً على هذا الرأي قيل إنّه في حين أن افتراض عدم تبديل المحايذ في مرحلة التحكيم هو أمرٌ مفيد في تبسيط الإجراءات، فإنّ هناك عقبتين محتملتين تواجهان هذا الاقتراح ويلزم التصدي لهما. فأولاً قد يؤدي تبادل أيّ خطابات تخص طرفاً واحداً أثناء مرحلة التسوية الميسرة إلى التحيز في نتيجة قرار التحكيم الصادر عن المحايذ؛ مما يستوجب من القواعد أن تحظر صراحةً تبادل تلك الخطابات أثناء مرحلة التسوية الميسرة من أجل تفادي تلك المشكلة. وقيل، ثانياً، إن من المحتمل أن يمارس المحايذ نفوذاً قسرياً لا داعي له أثناء مرحلة التسوية الميسرة مما يقتضي، في هذا الصدد، إعطاء الطرفين حقَّ الاعتراض على استمرار تعيين ذلك المحايذ في مرحلة التحكيم.

٨٠- وأخيراً ذهب اقتراح ثالث إلى تصنيف مرحلة التسوية الميسرة ضمن مرحلة التحكيم الإجرائية باعتبارها فرعاً منها. وقيل إن من مزايا هذا التصنيف إشعار الطرفين بأنهما دخلا مرحلة التحكيم، وبذلك تصبح مسألة عدم تحيز المحايذ أثناء مرحلتين إجرائيتين مختلفتين مسألةً صوريةً بحتة. واقترح في هذا الصدد تمكين المحايذ، في بداية مرحلة التحكيم، من أن يطالب أو يلزم الطرفين بالدخول في مرحلة تسوية ميسرة؛ وقيل أيضاً، قياساً إلى ذلك، إن من الممارسات الفضلى في التحكيم التجاري الدولي أن يُشجّع المحكّم الطرفين على الدخول في تسوية ميسرة منذ بداية الإجراءات. وأشارت الوفود المؤيدة لهذا الاقتراح إلى أن عملية تتألف من مرحلتين ستكون أقل تكلفةً من عملية تتألف من ثلاث مراحل. وأوضح أيضاً أنّه سبق للفريق العامل أن فكّر في الاقتصار على مرحلتين فقط؛ وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/744.

٨١- وقيل، ردّاً على الاقتراح الثالث، إن أفضل سبيل للتسوية الحاسوبية يكون من خلال عمليات غير ملزمة مما يقتضي عدم تصنيف مرحلة التسوية الميسرة ضمن مرحلة التحكيم؛ وأبدي تأييداً واسعاً لضرورة الإبقاء على تلك المرحلة كجزء لا يتجزأ من عملية ثلاثية

المراحل. ولوحظ أيضاً أن للتسوية الميسرة متطلبات إجرائية مختلفة، وآثار تتعلق بالتكلفة تختلف عن مثيلاتها في مرحلة التحكيم.

٨٢- ووافق الفريق العامل على مواصلة النظر في المسألة في دورة مقبلة.

الفقرة (١)

٨٣- لوحظ أنه إذا قرّر الفريق العامل، عند نظره في هذا الأمر في وقت لاحق وفق ما جاء في الفقرات ٧٣ إلى ٨٢ أعلاه، تعيين محايد جديد في مرحلة التحكيم، فهذا يلزم تعديل صيغة الفقرة (١) بناءً على ذلك.

٨٤- وقيل مجدداً، في أعقاب المناقشة المتعلقة بالفقرة (٢) من مشروع المادة ٨ (المسار الأول)، إنه ينبغي تزويد الطرفين بإشعار واضح بشأن الانتقال من مرحلة التسوية الميسرة إلى مرحلة التحكيم الإجرائية.

٨٥- واقترح أيضاً أن يكون هناك ربطٌ أوضح بين المهلة الزمنية التي ينبغي أن يُحدّد المحايد في غضون آخر موعدٍ لتقديم الطلبات من جهة وتعيين المحايد من جهة أخرى. واقترحت في هذا الصدد الاستعاضة عن نص الفقرة (١) بالنص التالي: "يبادر المحايد، في غضون [س] يوماً [أيام] من تسلّم الطرفين الإشعار المشار إليه في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٨، إلى تحديد موعدٍ نهائي قدره عشرة أيام تقويمية لتقديم الطلبات". وذكر بأن الفريق العامل كان قد عدّل الفقرة (٢) من مشروع المادة ٨ بحيث تنص على تزويد الطرفين بذلك الإشعار (انظر الفقرتين ٤٨ و ٥٠ أعلاه).

٨٦- وفي أعقاب طرح الاقتراح المذكور في الفقرة ٨٤ أعلاه، أُتفق على ضرورة توضيح الإشعار الموجه إلى الطرفين بشأن الانتقال من مرحلة إجرائية إلى أخرى، سواء الإشعار المذكور في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٨ (المسار الأول) أو في الفقرة (١) من مشروع المادة ٩ أو في كليهما؛ وعلاوة على ذلك أُتفق، في ظلّ مراعاة الاقتراح الوارد في الفقرة ٨٥ أعلاه، على أن تكون هناك مهلة زمنية واضحة لتقديم الطلبات في أعقاب ذلك الإشعار. وكلّف الفريق العامل الأمانة بتقديم صيغة تؤدّي هذا المعنى في الصيغة القادمة من مشروع القواعد.

٨٧- كما طُلب إلى الأمانة أن تكفل اتساق العبارات المستخدمة في الوثيقة كلّها فيما يخصّ الأمور المتعلقة بإشعار الطرفين. وقدّم إلى الأمانة طلبٌ منفصل يدعوها إلى أن توضّح، في الصيغة القادمة من مشروع القواعد، متى يجب تقديم الإشعارات الموجهة إلى الأطراف أو وثائق معيّنة (مثل اتفاقات التحكيم وقرارات التحكيم) "كتابةً".

الفقرة (٢)

٨٨- أُجْرِي نِقَاشٌ أُتِّفِقَ بَعْدَهُ عَلَى حَذْفِ المَعْقُوفَتَيْنِ وَالإِبْقَاءِ عَلَى النِّصِّ الوَارِدِ بَيْنَهُمَا. وَأُتِّفِقَ، فِيمَا يَخْصُّ كُلَّ الجَوَانِبِ الأُخْرَى، عَلَى الإِبْقَاءِ عَلَى الفِقرَةِ (٢) بِصِيغَتِهَا الرَّاهِنَةِ.

الفقرة (٣)

٨٩- أُتِّفِقَ عَلَى الإِبْقَاءِ عَلَى الفِقرَةِ (٣) بِصِيغَتِهَا الرَّاهِنَةِ.

الفقرتان (٢) و(٣)

٩٠- أُتِّفِقَ الفَرِيقُ العَامِلُ عَلَى تَبَادُلِ تَرْتِيبِ الفِقرَتَيْنِ (٢) و(٣) مِنْ أَجْلِ الإِشَارَةِ عَلَى نَحْوِ أَفْضَلِ إِلَى تَسْلُسُلِ الإِجْرَاءَاتِ الطَّبِيعِيِّ وَمِنْ أَجْلِ الحِفَاطِ عَلَى الاتِّسَاقِ مَعَ مَشْرُوعِ المَادَّةِ ٨ (مَكْرَرًا) (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه).

الفقرة (٤)

٩١- أُتِّفِقَ عَلَى الإِبْقَاءِ عَلَى الفِقرَةِ (٤) بِصِيغَتِهَا الرَّاهِنَةِ.

الفقرة (٤) (مَكْرَرًا)

٩٢- أُتِّفِقَ عَلَى الإِبْقَاءِ عَلَى الفِقرَةِ (٤) (مَكْرَرًا) بِصِيغَتِهَا الرَّاهِنَةِ؛ فِيمَا عدا إِجْرَاءِ أَيِّ تَعْدِيلٍ عَلَى تَعْرِيفِ كَلِمَةِ "كُتَابَةٌ" أَوْ أَيِّ تَغْيِيرٍ فِي مَكَانِهَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ إِذَا مَا اسْتُخْدِمَتْ تِلْكَ الكَلِمَةُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ القَوَاعِدِ كُلِّهَا (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه).

الفقرة (٥)

٩٣- أُتِّفِقَ عَلَى الإِبْقَاءِ عَلَى الفِقرَةِ (٥) بِصِيغَتِهَا الرَّاهِنَةِ.

الفقرة (٦)

٩٤- أَثِيرُ تَسْأُؤُ بِشَأْنِ العَوَاقِبِ الَّتِي قَدْ تَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ إِصْدَارِ المَحَايِدِ قَرَارَ تَحْكِيمٍ خِلَالَ المَهْلَةِ الزَّمْنِيَّةِ المَحْدَدَةِ فِي الفِقرَةِ (٦). وَذُكِرَ أَنَّهُ يُمْكِنُ فِي بَعْضِ الدُولِ أَنْ تَكُونَ قَرَارَاتُ التَحْكِيمِ بَاطِلَةً أَوْ يُمْكِنُ إِبْطَالُهَا إِذَا لَمْ يُمَثِّلِ المَحَايِدِ لِلْمَهْلَةِ الزَّمْنِيَّةِ المَنْصُوعِ عَلَيْهَا فِي القَوَاعِدِ الإِجْرَائِيَّةِ أَوْ فِي التَشْرِيعَاتِ الوَطْنِيَّةِ. وَلَوْحِظَ أَنَّ دَقَّةَ التَوْقِيتِ عُنْصُرٌ رَئِيسِي فِي التَسْوِيَةِ الحَاسُوبِيَّةِ لِلْمَنَازَعَاتِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي للقَوَاعِدِ تَشْجِيعَ التَّوَصُّلِ إِلَى القَرَارَاتِ فِي التَوْقِيتِ المُنَاسِبِ.

٩٥- واقترحت الاستعاضة عن نص مشروع الفقرة (٦) برُمَّته بالنص التالي: "يصدر قرار التحكيم فوراً، ويُفضَّل صدوره في غضون عشرة أيام تقويمية [من نقطة إجرائية محددة]". وحظي هذا الاقتراح بتأييد شديد، حيث قيل إنه يدعم الحاجة إلى توحّي دقة التوقيت في القواعد في الوقت الذي يتجنّب فيه الدخول في جدل قانوني معقّد بشأن العواقب المترتبة على تأخر المحايد لفترة طويلة.

٩٦- وبعد المناقشة، اتُّفق على اعتماد الاقتراح المذكور في الفقرة ٩٥ أعلاه. واتُّفق أيضاً على أن يوسع وثيقة تضع مبادئ توجيهية موجهة إلى مقدّمي خدمات التسوية الحاسوبية أن تتناول المسائل المتعلقة بدقة التوقيت؛ بما يشمل مثلاً تبديل المحايد إذا أخفق في أداء مهامه في التوقيت المناسب.

الفقرة (٦) (مكرراً)

٩٧- أُبدي تأييدٌ لمضمون الفقرة (٦) (مكرراً) على أساس أنه يجسّد المداولات التي أجراها الفريق العامل أثناء دورته السادسة والعشرين علاوة على أنه يعكس العبارات المستخدمة حالياً في الفقرة (٥) من المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٩٨- واتُّفق على حذف المعقوفتين والإبقاء على مضمون الفقرة (٦) (مكرراً) بصيغتها الراهنة. كما أُشير إلى أن نشر إحصاءات وموجزات القرارات المتعلقة بإجراءات التسوية الحاسوبية هو موضوع يجدر أن تتناوله وثيقة تضع مبادئ توجيهية موجهة إلى مقدّمي خدمات التسوية الحاسوبية.

الفقرة (٧)

٩٩- اتُّفق على الإبقاء على الفقرة (٧) بصيغتها الراهنة.

الفقرة (٨)

١٠٠- أدلي بعدد من الآراء بشأن الفقرة (٨)، وهي حكم جديد أُدرج لكي ينصّ على القواعد الموضوعية استناداً إلى الوقائع الموضوعية في سياق مشروع القواعد.

١٠١- فقد ذهب البعض إلى تأييد الفقرة (٨)، لأنها تعبّر عن نهج أثبت في نصوص أخرى خاصة بالأونسيترال؛ منها القانون النموذجي وقواعد التحكيم. وقيل أيضاً إن مبدأ العدل

والإنصاف يرسى أساساً ملائماً ومنطقياً لتسوية المنازعات المتصلة بالمعاملات القليلة القيمة والكثيرة العدد وإن ذلك المبدأ مستخدم في بعض البلدان من أجل تسوية تلك المنازعات.

١٠٢- وذهب آخرون إلى أن الحكم الخاص بمبدأ العدل والإنصاف هو حكمٌ غامضٌ ويصل في الغالب إلى درجة عدم وجود قانون موضوعي، وأنه يعطي المحايد سلطةً تقديرية مفردة. واقترح في هذا الصدد تعديل الفقرة (٨) بحيث تنصُّ على إصدار قرار وفقاً لشروط العقد وكذلك وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف. وحظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد. ورداً على ذلك، قيل إن النصَّ على وجوب أن يعمل المحايد وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف وكذلك وفقاً لشروط العقد يمكن أن يسبب اللبس إذ يمكن أن تنص شروط العقد على تطبيق قانون محلي نافذ.

١٠٣- وأبدي رأيٌ آخرٌ مفاده أن اللجوء إلى قانون عرقي منطبق هو أمر غير ملائم في سياق التسوية الحاسوبية للمنازعات؛ وأنَّ الحلَّ الأفضل قد يتمثل في الإشارة في الفقرة (٨) إلى وثيقة، لم تصدر بعد لكن أشير إليها في مشروع ديباجة القواعد، تتناول المبادئ القانونية الموضوعية المنطبقة على المنازعات. وحظي هذا الاقتراح بدوره بقدر من التأييد.

١٠٤- وقيل أيضاً إنَّ مبدأ العدل والإنصاف هو مفهوم قانوني يصعب على المستهلكين استيعابه مما يقتضي التعبير عنه بلغة مبسطة.

١٠٥- وبعد المناقشة، اتُّفق على وضع عبارة "وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف" بين معقوفتين وعلى أن تقترح الأمانة بدائلَ أخرى في دورة مقبلة يعقدها الفريق العامل.

٤- مشروع المادة ٦ (تعيين المحايد)

١٠٦- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٦ بصيغته الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117/Add.1، وذلك فيما يتعلق بتعيين المحايد.

عموميات

١٠٧- أُوضح أن الفريق العامل سينظر في مشروع المادة ٦ أولاً فيما يتعلق بمجموعة القواعد الخاصة بالمسار الأول، مما يتيح للفريق العامل أن يستأنف، في تاريخ قادم، مناقشاته بشأن اتباع نهجٍ يحتمل أن يكون ميسراً أو مبسطاً لتعيين المحايد. بموجب مجموعة القواعد الخاصة بالمسار الثاني.

الفقرة (١)

١٠٨- اقترح حذف عبارة "أو ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى"، الموضوعية بين معقوفتين ما لم يكن هناك سبيلٌ يكفل أن يكون مقدم خدمات التسوية الحاسوبية قادراً على الإشراف على تلك القائمة؛ علماً بأن من شأن توسيع تلك القائمة بحيث تشمل مؤسسات تحكيم أخرى أن يؤدي إلى إضعاف هذا الإشراف أو حتى غيابه. وذكّر أنه بالرغم من عدم إعداد وثيقة حتى الآن تزود مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية والمحايدين بما يلزم من إرشادات فإن من المتوخى أن يوفر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية قائمة بالمحايدين يكون بمقدور الأطراف الاطلاع عليها. وعلاوة على ذلك قيل إن مقدم خدمات التسوية الحاسوبية سيؤدي بعضاً من وظائف الإشراف تخص المحايدين، تشمل تبديلهم عند الضرورة أثناء سير الإجراءات؛ وإن مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية والمحايدين سيكونون على دراية بمسار التحكيم السريع المتوخى في القواعد، علماً بأن ذلك المسار يختلف عن التحكيم التقليدي.

١٠٩- واقترح أيضاً في هذا الصدد إطلاع الطرفين على هوية المحايدين بحيث يكون بمقدورهما أن يعترضاً اعتراضاً معقولاً على تعيينهم.

١١٠- وبعد المناقشة أُنْفِقَ على حذف عبارة "[أو ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى]؛ وعلى ضرورة إخطار الطرفين بهوية المحايد عند تعيينه. وطلب إلى الأمانة أن تُدرج عبارات تؤدي هذا المعنى في الصيغة المقبلة لمشروع القواعد.

الفقرة (٢)

١١١- حظيت الفقرة (٢) بالتأييد لأنها عكست أحكاماً أخرى في نصوص الأونسيترال (من ضمنها بيان نموذجي يرد في أحد مرفقات قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠).

١١٢- وقيل مع ذلك إنه بالرغم من أن هذا الحكم هو من الأهمية بما يكفي لإدراجه في القواعد، فإنه يمكن اعتباره أنه يفرض التزاماً على المحايد؛ وهو أمر لا يمكن للقواعد أن تدعي القدرة عليه، نظراً لوضعها كاتفاق تعاقدي بين طرفي منازعة، وإنه ينبغي بناءً على ذلك إعادة صياغة الفقرة (٢). واستُفسر أيضاً عما إذا كان من المناسب نقل العبء إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية لضمان أن لدى المحايد ما يكفي من قدرات للاضطلاع بدوره، وعما إذا كان من الممكن أن تكون القواعد ملزمة في ذلك الصدد لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية.

١١٣- وأُوضِحَ أن مقدم خدمات التسوية الحاسوبية، على غرار مؤسسة تحكيمية تقضي وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، ليس طرفاً تعاقدياً في القواعد. وقيل كذلك إن صياغة

الفقرة (٢) تتماشى مع صكوك مماثلة وتقدّم توجيهات مفيدة تتعلق بواجبات المحاييد ولها من الأهمية ما يكفي لإدراجها في القواعد.

١١٤- وبناءً على ذلك أُتفق على إزالة المعقوفتين والإبقاء على نص الفقرة (٢) بصيغتها الراهنة.

الفقرة (٣)

١١٥- حظي الإبقاء على المبدأ الوارد بين معقوفتين بتأييد واسع، ويتمثل هذا المبدأ في أنّ التزام المحاييد بالكشف عن أية ظروف يرجّح أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليتها هو التزام مستمر دون انقطاع.

١١٦- ولوحظ أنّه إذا أزيلت المعقوفتان، فقد لا يكون الحكم واضحاً بما فيه الكفاية بخصوص ضرورة قيام المحاييد بالكشف عن الظروف التي كانت قائمة وقت تعيينه. واستشهد بالمادة ١١ من قواعد الأونسيرال للتحكيم لعام ٢٠١٠ وبالمادة ١٢ من قانون الأونسيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي باعتبارهما أساسين ممكنين لتحسيد ذلك المبدأ تجسيداً أفضل.

١١٧- وأُتفق على حذف المعقوفتين الوارديتين في الفقرة (٣) بغية الحفاظ على مبدأ استمرارية الالتزام بالكشف عن الظروف، وطُلب إلى الأمانة إجراء أية تعديلات ضرورية على هذه الفقرة للتأكد من أنّ الظروف التي كانت قائمة وقت تعيين المحاييد والتي تتطلب الكشف عنها بموجب الفقرة (٣) سوف تندرج أيضاً في إطار الالتزام الوارد في تلك الفقرة.

الفقرة (٤)

١١٨- أُتفق على حذف العبارة الواردة بين المعقوفتين وهي "أن يتنحّى ويبلغ الطرفين ومقدّم خدمات التسوية الحاسوبية بذلك". وأُتفق كذلك على أنّ الفقرة (٤) زائدة بالتالي ولا لزوم لها، وأنه ينبغي حذفها، وذلك في ضوء التعديلات المدخلة على الفقرة (٣) على النحو الوارد في الفقرتين ١١٦ و ١١٧ أعلاه.

١١٩- كما أُتفق على أن تعد الأمانة صيغة لحكم منفصل، للنظر فيه في دورة مقبلة، يتناول بشكل عام استقالة المحايدين واستبدالهم، بما في ذلك الحالات التي يرغب فيها المحايدون في الاستقالة لأسباب تتعلق بالاستقلالية وعدم التحيز.

الفقرة (٥)

١٢٠- أثّرت مسألة ما إذا كان يجب حذف النص الوارد بين معقوفتين "دون تقديم أيّ أسباب لذلك". وأوضح أنّ هذا النص قد وُضِعَ رغبةً في توفير إجراءات سريعة وبسيطة للتحديات القطعية التي يواجهها المحايّد تفادياً للتأخير والتعقيد اللذين ينطويان على تقديم مبرر في وقت التعيين. وبعد المناقشة، اتُّفِقَ على الاحتفاظ بتلك الصيغة، وعلى حذف المعقوفتين.

١٢١- وأوضح أنّ الفقرة (٥) تنص على طريقتين يمكن بهما تنحية المحايّد: أو لاهما تكون في وقت التعيين، وهو الوقت الذي اتُّفِقَ فيه على عدم الحاجة إلى تقديم الأسباب وعلى أنّ التنحية تكون تلقائية؛ وأما الثانية فتكون في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات، بناءً على أسباب تفيد بنشوء واقعة أو مسألة أفضت إلى إثارة شكوك تتعلق بحياد أو المحايّد استقلاليته.

١٢٢- واتُّفِقَ أيضاً على أنّ الصيغة "[بما في ذلك تصريح أو إفصاح المحايّد وفقاً للفقرة (٣) أو (٤)] لا لزوم لها، ويمكن حذفها.

١٢٣- وفيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى، اتُّفِقَ على الاحتفاظ بالعبارة الواردة في الفقرة (٥) وحذف جميع المعقوفات المتبقية، فيما عدا الإطار الزمني، الذي سيُنظَرُ إليه، في جلسة مقبلة، على نحو شامل مع الأطر الزمنية الأخرى الواردة في القواعد.

الفقرة (٥) (مكرراً)

١٢٤- بعد المناقشة واستذكار التوضيح الذي قُدِّمَ بخصوص مضمون الفقرة (٥) والطريقتين اللتين يُنحَى بهما المحايّد، قيل إنّه يمكن تبسيط اللغة المستخدمة في الفقرة (٥) (مكرراً) أو تقسيمها إلى فقرتين أو ثلاث فقرات منفصلة توخياً للوضوح.

١٢٥- وأسندت إلى الأمانة مهمة إعادة النظر في الصيغة الواردة في تلك الفقرة، وتعديل الصياغة تبعاً لذلك.

١٢٦- وفيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى، اتُّفِقَ على الاحتفاظ بصيغة الفقرة (٥) (مكرراً) وإزالة جميع المعقوفات باستثناء المتعلقة منها بالأطر الزمنية.

الفقرة (٦)

١٢٧- اتُّفِقَ على الاحتفاظ بصيغة الفقرة (٦) وحذف المعقوفات.

الفقرة (٧)

١٢٨- أُعربَ عن تأييد واسع للإبقاء على محتوى الفقرة (٧) بصيغته الحالية. كما حظي بالتأييد اقتراح بحذف عبارة "[ويُعلم الطرفين فوراً بذلك التعيين]" لأنها زائدة ولا لزوم لها في ضوء الصيغة الموجودة للفقرة (١).

١٢٩- وبعد المناقشة، اتُفق على حذف جميع المعقوفات في الفقرة (٧)، وكذلك على قبول الاقتراح بحذف عبارة "ويُعلم الطرفين فوراً بذلك التعيين". وفيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى سوف يُحتفظ بالفقرة (٧) في شكلها الراهن.

الفقرة (٨)

١٣٠- أُعربَ عن التأييد للمبدأ القائل بتوحيّ محايد واحد فقط في الصيغة الراهنة للقواعد حتى الآن، ومن الناحية العملية، فإنّ تعيين محايد واحد يكون أنسب في سياق المنازعات المتصلة بالمعاملات القليلة القيمة والكثيرة العدد التي تتناولها القواعد. واعترِف أيضاً بأنّ القواعد تعاقدية بين الطرفين، إذ لا يوجد ما يحول دون اتفاق الطرفين على خلاف ذلك.

١٣١- وبعد المناقشة، اتُفق على حذف النص الوارد بين معقوفتين.

خامساً- مسائل أخرى

١٣٢- أشار الفريق العامل إلى أنّ من المقرّر أن يعقد دورته السابعة والعشرين في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وذلك رهناً بتأكيد اللجنة.